من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقاً لما هو معلن في المادتين ٣ و٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٨٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت فيه مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ١٢ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٨٨]،

وإذ تلاحظ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٩]، الذي ينص في المادة ٥ منه، في جملة أمور، على أن من واجب الدول أن تدرج حظر التعذيب ضمن تدريب الموظفين المختصين،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام استنتاجات وتوصيات الندوة المعنية بدور الشرطة في حماية حقوق الانسان التي نظمتها الأمم المتحدة وعقدت في لاهاي في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٠[٩٠]،

وإذ تسلّم بأن لدى عدد من الدول الأعضاء بالفعل نصوصاً وضمانات قانونية تعبّر عن مبادئ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم بما يلي :

(أ) النظر بعين التأييد في استخدام مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في إطار التشريع الوطني والممارسة الوطنية أو التوجيهات الناظمة لهيئات إنفاذ القوانين ؛

(ب) إتاحة نص مدونة قواعد السلوك لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بلغتهم ؛

(ج) تعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأحكام التشريعات الوطنية المتصلة بمدونة قواعد السلوك وغيرها من النصوص الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان، وذلك في البرامج التدريبية الأساسية وجميع الدورات اللاحقة، سواء في ذلك دورات التدريب أو دورات تجديد المعلومات ؛

٢ ـ **تدعو** الحكومات في جميع مناطق العالم إلى دراسة تدابير لدعم تطبيق مدونة قواعد السلوك، بما في ذلك تنظيم ندوات عن دور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في حماية حقوق الانسان ؛

٣ ـ **تدعو** لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى دراسة تطبيق مدونة قواعد السلوك، على أساس المعلومات الواردة من الدول الأعضاء، آخذة في اعتبارها توصيات الندوات الوطنية المعنية بدور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في حماية حقوق الانسان، وإدراج نتيجة بحثها في تقريرها الاعتيادي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧١/٣٥ ـ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ما لإحراز تقدّم سريع في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين من أهمية لجميع البلدان، نظراً للزيادة الكبيرة في الإجرام، بما في ذلك الأشكال الجديدة منه، في شتى أنحاء العالم،

وإذ ترى أن ظاهرة الإجرام، بما لها من تأثير على المجتمع، تضر بالتنمية الشاملة للدول، وتقوّض الرفاه الروحي والمادّي للشعوب، وتسيء إلى الكرامة الانسانية، وتخلق جواً من الخوف والعنف يعرّض الأمن الشخصي للخطر ويحط من نوعية الحياة،

وإذ ترى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهوداً متضافرة ومنهجية لتنسيق وتنشيط التعاون التقني والعلمي والسياسات الرامية إلى منع الجريمة في إطار التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكّر بالمسؤولية التي اضطلعت بها الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د ـ ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، بشأن منع الجريمة وهي مسؤولية أكدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٧٣١ واو (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ و٨٣٠ دال (د ـ ٣٢) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٦١، وبشأن النهوض بالتعاون الدولي وتعزيزه في هذا المجال وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٠٢١ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢،

وإذ تأخذ في اعتبارها قراراتها ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، والذي يتضمن إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي، و٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ واللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر

(٨٧) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٨٨) انظر A/CONF.87/14/Rev.1، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع باء.

(٨٩) القرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠)، المرفق.

(٩٠) ST/HR/SER.A/6، الفصل الثالث.

١٩٧٤ والذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث،

وإذ تشير إلى قراريها ٥٩/٣٢ و٦٠/٣٢ المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ واللذين نوّهت فيهما بأهمية مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تعترف بالدور الذي تقوم به الأمم المتحدة عن طريق جهودها في منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وبضرورة تعزيز هذا الدور، ولاسيما على الصعيد الاقليمي، لجعل تطبيق الاتفاقات ذات الصلة ناجعاً ولضمان زيادة انتظام وكفاءة ما تؤديه الأمم المتحدة من خدمات تقنية استشارية وتنسيقية،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في كاراكاس في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٩١]،

وإذ تؤكد أهمية العمل الذي قام به مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين وتنوه بما تجلى فيه من روح التعاون وما تحقق فيه من التقدم،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٢ ـ **تؤيّد** إعلان كاراكاس الوارد في ذلك التقرير والمعتمد بتوافق الآراء في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمرفق بهذا القرار؛

٣ ـ **تؤكد** أنه ينبغي النظر إلى منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية الاقتصادية والنظم السياسية والاجتماعية والثقافية والقيم والتغيرات الاجتماعية، وكذلك في سياق إقامة نظام اقتصادي دولي جديد؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام اتخاذ الخطوات الضرورية لتوفير موارد كافية لـ "فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية" التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في الأمانة العامة تكفل له القدرة على النهوض بمسؤولياته وفقاً لولايته ولتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٥ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يتخذ ما قد يكون مناسباً من الخطوات للتعزيز اللازم للأنشطة المضطلع بها، ولاسيما على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي، مراعياً الاحتياجات المحددة لكل منطقة، بما في ذلك إنشاء معاهد للبحث والتدريب والمساعدة التقنية في المناطق التي لا يوجد فيها معاهد من هذا النوع، وتعزيز المعاهد القائمة، وذلك لتيسير التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة؛

٦ ـ **تحثّ** الأمين العام على تنفيذ النتائج التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن الآفاق الجديدة للتعاون الدولي فيما يتعلق بمنع الجريمة؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان بذل جهد منسّق ومستمر من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان كاراكاس؛

٨ ـ **تدعو** الحكومات إلى بذل جهود مستمرة لتنفيذ المبادئ الواردة في إعلان كاراكاس وفي غيره من القرارات والتوصيات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وذلك وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لكل بلد؛

٩ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يعمّم تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ضماناً لنشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يعزّز الأنشطة الاعلامية في هذا الميدان؛

١٠ ـ **تدعو** الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، عن التدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار؛

١١ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً بعنوان "منع الجريمة، والعدالة الجنائية والتنمية".

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

المرفق

إعلان كاراكاس

إن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

إذ يضع في اعتباره ما لإحراز تقدم سريع في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين من أهمية لجميع البلدان، نظراً للزيادة الكبيرة في الاجرام، بما في ذلك الأشكال الجديدة منه، في شتى أنحاء العالم،

وإذ يرى أن ظاهرة الاجرام، بما لها من تأثير على المجتمع، تضر بالتنمية الشاملة للدول وتقوّض الرفاه الروحي والمادي للشعوب، وتسيء إلى الكرامة الانسانية، وتخلق جواً من الخوف والعنف يحط من نوعية الحياة،

(٩١) A/CONF.87/14/Rev.1.

وإذ يرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهوداً متضافرة ومنهجية لتنسيق وتنشيط التعاون التقني والعلمي والسياسات الرامية إلى منع الجريمة في إطار التنمية الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية،

وإذ يعترف بالدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين، عن طريق الجهود التي تبذلها على الصعيد الدولي،

وإذ يرى أنه ينبغي، بالاتفاق المشترك، تعزيز ذلك الدور على الصعيد الدولي، وعلى الصعيد الاقليمي بوجه خاص، بغية جعل الاتفاقات المعقودة في هذا الميدان فعّالة حقاً، وضمان زيادة انتظام وكفاءة تأدية الخدمات التقنية الاستشارية والتنسيقية،

وإذ يرحّب بما تجلى من روح التعاون وما تحقق من التقدم في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

١ ـ **يعلن**:

١ ـ أن نجاح نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة، وبخاصة في ضوء نمو أشكال الاجرام الجديدة والمبتكرة والصعوبات المواجهة في إقامة العدالة الجنائية، يتوقف قبل كل شيء على ما يحرز في جميع أنحاء العالم من تقدم في تحسين الأحوال الاجتماعية والارتقاء بنوعية الحياة؛ ومن ثمة فلا غنى عن إعادة النظر في الاستراتيجيات التقليدية لمنع الاجرام القائمة على المعايير القانونية وحدها.

٢ ـ أن منع الجريمة والعدالة الجنائية يجب النظر إليهما في سياق التنمية الاقتصادية والنظم السياسية والقيم الاجتماعية والثقافية والتغير الاجتماعي، وفي سياق النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

٣ ـ أن من المسائل التي لها أهمية كبيرة وأولوية عالية وضع برامج منع الجريمة ومعاملة المجرمين على أساس الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية لكل بلد في جو من الحرية واحترام حقوق الانسان، وعمل الدول الأعضاء على اكتساب قدرة فعّالة على رسم وتخطيط السياسات الجنائية، وتنسيق جميع سياسات منع الجريمة مع استراتيجيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

٤ ـ أن من الضروري تشجيع البحوث العلمية، مع مراعاة الظروف والأولويات الخاصة بكل بلد أو منطقة.

٥ ـ أنه ينبغي للدول الأعضاء كفالة أن تتوفر في المسؤولين عن إدارة نظام العدالة الجنائية على جميع المستويات المؤهلات المناسبة لأداء مهامهم وضمان قيامهم بها بمنأى عن المصالح الشخصية أو الفئوية.

٦ ـ أن السياسة الجنائية وإقامة العدل يجب أن تبنيا على مبادئ تكفل تساوي الجميع أمام القانون دون أي تمييز وفعالية حق الدفاع ووجود أجهزة قضائية قادرة على أداء مهمة إقامة العدل بسرعة وإنصاف وضمان المزيد من الأمن والحماية لحقوق وحريات الناس كافة.

٧ ـ أنه ينبغي بذل جهود مستمرة للبحث عن نُهُج جديدة واستحداث تقنيات أفضل لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي تطوير القانون الجنائي على نحو يمكنه من القيام بدور فعّال وهام في إيجاد ظروف اجتماعية مستقرة لا ظلم فيها ولا تلاعب.

٨ ـ أن للأسرة والمدرسة وجهة العمل دوراً حيوياً ينبغي أن تقوم به في تشجيع صياغة السياسة الاجتماعية واتخاذ المواقف الايجابية التي تساعد في منع الجريمة، وأنه ينبغي مراعاة هذه العوامل في التخطيط الوطني وفي وضع السياسة الجنائية وبرامج منع الجريمة.

٩ ـ أنه نظراً إلى الدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي ووضع القواعد والمبادئ التوجيهية في مجال السياسة الجنائية، فإن من الأهمية بمكان أن تكفل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ التدابير المناسبة للعمل، عند الاقتضاء، على تعزيز أنشطة هيئات الأمم المتحدة المختصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ولاسيما الأنشطة التي يضطلع بها على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي، مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها كل منطقة، ومن ذلك إنشاء معاهد للبحث والتدريب والمساعدة التقنية في المناطق التي لا توجد فيها مثل هذه المعاهد وتعزيز ما هو موجود منها، والعمل أيضاً على تنفيذ النتائج التي خلص إليها مؤتمر الأمم المتحدة السادس، بما فيها تلك المتعلقة بالآفاق الجديدة للتعاون الدولي في مجال منع الجريمة، ولتأمين تعاون جميع هيئات الأمم المتحدة بصورة فعّالة مع لجنة منع الجريمة ومكافحتها في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٢ ـ **يدعو** الجمعية العامة، في ضوء الأهمية التي تعلقها الدول المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أحكام هذا الاعلان، إلى القيام في أقرب فرصة باتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للاعلان.

١٧٢/٣٥ ـ الاعدام التعسّفي أو بدون محاكمة

إن الجمعية العامة،

مراعاة منها للأحكام المتعلقة بعقوبة الاعدام والواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٢]، وخاصة مواده ٦ و١٤ و١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٩٣ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ الذي دعت فيه حكومات الدول الأعضاء، **في جملة أمور**، إلى كفالة اتباع أدق الاجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام في البلدان التي تأخذ بهذه العقوبة،

(٩٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.